

تونس، في : 06 مارس 2020

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التكوين والمناظرات وتطوير الكفاءات
الإدارة الفرعية للتكوين والمناظرات وتطوير الكفاءات
مصلحة المناظرات

منشور 06 دد

4761RC

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية والمديرون الجهويون للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 12 فيفري 2020، تُفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية طبقا للبيانات الواردة بالجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط الترشح	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
- مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميده ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية: - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية، - نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة، - نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية. (المرجع: قرار رئيس الحكومة بتاريخ 2013/03/19 المتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية).	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: <u>ملحقو الإدارة المترسمون</u> في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	27	27	بالملفات	40	متصرف
		مارس	أفريل			
		2020	2020			

❖ ملاحظة: يجب على كل مترشح تفسير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.

يتولى الرئيس المباشر للمرشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح، مع العلم أنّ تقييم ملفات الترشح لهذه المناظرة تتم طبقاً للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمرشح،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمرشح،
- 3- الشهادات أو المستوى التعليمي،
- 4- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،
- 5- السيرة والمواظبة للثلاث سنوات الأخيرة،
- 6- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر.

تضبط الضوارب الخاصة بهاته المقاييس من قبل أعضاء اللجنة الذين بإمكانهم إضافة مقاييس أخرى، و بالنسبة لشهاد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادات المطابقة للأنموذج المصاحب لمنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 بتاريخ 27 فيفري 2013.

وتبعاً لذلك فالرجاء منكم اتخاذ التدابير اللازمة قصد دعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة أنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو يكون منقوصاً من إحدى الوثائق المطلوبة. ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الحبيب المشور